آليات حماية البيئة السياحية*

د. مهدي بخدة
المركز الجامعي غليزان

ملخص:

يعد الإضرار بالنشاط السياحي كل تعدي على المكونات المادية للسياحة من دعامة أرضية أو مائية أو تقاليد سياحية أو مغارات تحت الأرض أو آثار تاريخية أو دينية سواء بفعل الإنسان أو ترك للإهمال لفعل الطبيعة ذاتها، كون الضرر يحصل عند انتهاك قواعد حماية المناطق السياحية والتعدي عليها مما يؤثر سلبا على جذب السياح والاستفادة من الاستثمار في مجال السياحة الوطنية بكل أنواعها: السياحة الترفيهية، السياحة الحموية، السياحة الثقافية، السياحة البحرية،...

فالسياحة البيئية يشترط لها جميع مقومات البيئة من تربة وتضاريس ومياه وأجواء وآثار ومتنزهات طبيعية وغير ذلك حتى يتسنى الاستفادة منها والمساهمة في النهوض الاقتصادي للبلاد، مع الذكر بان الكثير من البلدان تعتمد في مداخيلها على السياحة البيئية منها و الثقافية والاجتماعية والتاريخية أو الدينية أو مجموعة من هذه الأنواع لأن المناطق السياحية لا تعرف التحديد فالأكثر منها صنيع التاريخ والتقاليد والطبيعة ومثل هذه الدول نجد فرنسا الولايات المتحدة تركيا المغرب تونس ومصر والعربية السعودية...

والحال عند الإضرار بالبيئة حاضنة العمل السياحي كذلك، إذ يترتب على الإضرار بها الإضرار بالمجتمع ككل من حيث إلحاق الضرر بجمال المنطقة والاقتصاد وتشغيل اليد العاملة وسمعة البلد وحرمان الخزينة من المداخيل وغيرها فمن هذا المنطلق يعد التعدي عليها انتهاكا للقانون.

Abstract: The damage to tourism activities is Each infringement of the physical components of tourism that concerns a pillar infringement touches the ground or water, or a tourist or underground caves, historical or religious effects, both human-induced or leave neglected to do the same nature of tradition, The fact that the damage happens when the violation of rules protecting tourist areas and infringed upon which negatively affects attract tourists and benefit from investment in the national tourism of all kinds: leisure tourism, Recreational tourism, cultural tourism, marine tourism, ...

* رمز المقال: 12/ أ/2016 / م.ب.غ
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/10/04
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/10/11
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/10/18
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/21

Environmental tourism requires the set of all environmental elements from soil and terrain, water and atmosphere and the effects and natural parks and other, in order to get the benefit from and contribute to the economic advancement of the country, With mention that many countries depend on their incomes on environmental tourism and cultural, social, historical, religious, or a combination of these types, because the touristic areas could not be determined and Most of them are a creature of history, tradition and nature, such countries, we find France and the United States, Turkey, Morocco, Egypt, Tunisia and Saudi Arabia ...

The case when damage to the Environment of tourism as well as an incubator, It follows damaging it damaging to society as a whole In terms of damage to the beauty of the region and the economy and operation of labor and the country's reputation and treasury deprivation of income and other. From this point Infringement on the environment is a violation of the law.

مقدمة:

ترتكز البيئة السياحية على ركائز تمكنها من الوجود والقيام بوظائفها، ومن هذه الركائز الطبيعة أو الفضاء البيئي والتراث الذي تتوفر عليه سواء كان تراثا طبيعيا أو ثقافيا أو دينيا أو تاريخيا أو عادات وتقاليد أو أعمال ترفيهية وكذلك الأشخاص ويقصد بهم السكان المحليون والمجاورون للفضاء السياحي والسياح الذين يقصدون تلك البيئة السياحية لأغراض مختلفة بحيث يستفيد كل واحد منهما من الآخر في علاقة تكاملية بين هذه الركائز في مجموعها.

وتعمل الكثير من الدول اليوم على الاستفادة مما توفره المقاصد السياحية من مداخيل للدولة ومناصب شغل للسكان كما هو الشأن في الدول الغربية والدول المجاورة للجزائر على سبيل المثال تونس والمغرب، ولهذا فهي تعني من هذا الجانب ضغط الاهتمام بالبيئة السياحية وتنميتها والاعتناء بها وتوفير الحماية القانونية لها سواء من حيث القواعد التي تهتم بالدعم والتنمية والتحفيزات لاستعمال واستغلال البيئات السياحية على الوجه الأفضل أو تلك القواعد التي تعاقب كل من يمس بالحالة الطبيعية للبيئة السياحية عموما.

والإشكالية التي يراد معالجتها في هذا الموضوع تكمن في البحث في **مدى مساهمة التشريع الجزائري في إضفاء حماية فعالة للبيئة السياحية؟**

سنجيب على هذه الإشكالية بالنظر في النصوص القانونية المؤسسة للبيئة السياحية من حيث تحليلها والبحث في العلاقة بين التشريع والتكريس الميداني عن طريق تقسيم الموضوع إلى مبحثين: نحاول في المبحث الأول إعطاء مفهوم للبيئة السياحية وفي المبحث الثاني سنعالج مدى قدرة القواعد القانونية على توفير بيئة سياحية جذابة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة السياحية

لقد سبق القول أن العالم اليوم أصبح أكثر اهتماما بالسياحة، وبالتالي نظر إلى البيئة الحاضنة لها كعامل رئيسي في تحقيق النمو الاقتصادي لما توفره من فوائد اقتصادية وتجارية واجتماعية وإنتاجية في خدمة اقتصاد الدولة وتنمية الأفراد، وحتى العلاقات الدولية أصبحت تبنى على السياحة، والسياحة تنتمي إلى القطاع الخدماتي من منظور التصنيف التقليدي للأعمال شأنها في ذلك شأن الفندقة والرياضة ومحلات التسوق وفضاءات الانترنت والتواصل والاتصال وغيرها.

غير أن طابعها المميز الناتج عن المداخيل الكبيرة التي توفرها وما تقوم به من تأثير ايجابي على النواحي الاجتماعية والمهنية للأفراد من التخفيف من حدة البطالة والمساهمة في رفع القيمة الإنتاجية ومستوى دخل الفرد أصبحت اليوم تشكل عاملا اقتصاديا كبيرا، مما أوجب على الدولة التدخل عن طريق فرض قواعد لتسيير وتنمية تلك البيئة وإضفاء حماية لها باعتبارها موروث لكل الأجيال، وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال النص على دعم التنمية السياحية والحفاظ على بيئتها من خلال المادة 19 من القانون 01/03 إذ جاء فيها:«تهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق ما يأتي: إعطاء دفع للنمو الاقتصادي-إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي-تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها-ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة-تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع-ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة-تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم-تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تحويل المشاريع السياحية-اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الإبداع والابتكار-تشجيع بروز محيط

اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم»[1].

المطلب الأول: تعريف البيئة السياحية

البيئة السياحية لفظ مركب من مفردتين: البيئة-السياحية؛ ولدراسة انشقاقاته ومدلوله يجب دراسة كل كلمة؛ فلفظ البيئة مشتق من فعل بوأ [2]ويعني حل ونزل وأقام وتوطن ومنه قول النبي(ص): من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[3].

والبيئة تعني عدة معان: المحيط: يقال الرجل ابن بيئته أي نتاج الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه النكاح: ومنه الباءة إذ جاء في الحديث: يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، والباءة هنا تعني القدرة على الزواج.

من خلال ما سبق تعني كلمة البيئة الوسط والمحيط والمحل الذي يتخذه الشخص أو يريد أن يتخذه مقرا للنزول والإقامة فيه.

ويعرف بعض الفقه البيئة بأنها الجزء من المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا للعيش والإقامة[4].

أما السياحة فتعني عند العرب الذهاب في الأرض للعبادة والترهب من فعل سَاحَ يَسِيحُ سِيَاحَةً وسَيُوحًا وسَيْحًا وسَيَحَانًا مشتق من كلمة : السَيْح و يعني الماء الذي يجري وسمي المسيح لأنه ساح ومسح الأرض تنقلا[5] ومنه قوله تعالى:« التائبون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله»[6].

وفي الاصطلاح لم يعرف المشرع الجزائري البيئة السياحية نظرا لتعدد أوصافها من جهة فهناك بيئة العمل والبيئة الصناعية والبيئة السياحية أي تتعدد البيئة بتعدد استعمالاتها، كما هو شأن العقار فهناك العقار الصناعي والعقار الفلاحي والعقار السكني والعقار السياحي وغير ذلك.

1- المادة 19 من القانون 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج ر عدد 11 لسنة 2003 -ص04.

2-ابن منظور لسان العرب ج1 و2 باب بوأ دار صادر للطباعة والنشر بيروت 2004 ص176.

3- الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود (ض) أورده الصنعاني في كتابه : سبل السلام ج3 دار الفكر لبنان 2003 ص939.

4- عبد العاطي السيد الانسان والبيئة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1999 ص55.

5- ابن منظور لسان العرب ج7 و8 باب سيح المرجع السابق.

6- الآية 112 من سورة التوبة.

في حين نجد أن مشرعنا عرف السياحة باعتبار النشاط فقال: «النشاط السياحي هو كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله[1] ».

ومن جهة أخرى نظر إلى إعداد وإيجاد المنشآت والتجهيزات وتوفير مستلزمات السياحة باعتبارها تهيئة سياحية amenagement touristique فعرفها: « التهيئة السياحية هي مجموعة أشغال وإنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[2] ».

يمكن القول بأن البيئة السياحية هي تلك المنشآت أو الأماكن أو الفضاءات أو المساحات الموجهة لاستقبال السياح وهي بهذا الشكل تعني في الأول انتقال الأشخاص إلى تلك الأماكن أو الفضاءات من أجل الترفيه والاستجمام أو للإقامة أو للتجوال أو لأي غرض يدخل في نوع السياحة المعدة لذلك المكان أو الفضاء. فالهدف من إنشاء هذه البيئة أو الاعتناء بها واستعمالها واستغلالها والاستثمار فيها هو لمنفعة الشخص الآخر الذي سينتقل إليها ومن ثم تعد خدمة لهؤلاء السياح بمقابل يتعدد من النقل إلى الإطعام إلى الإيواء إلى الكثير من الخدمات التي يحتاج إليها السائح ويرغب في الحصول عليها.

وفي هذا المجال عرفت منظمة السياحة العالمية السياحة بأنها:« نشاط السفر بهدف الترفيه وتوفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط وأضافت بأن السائح هو الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة 80 كلم على الأقل من منزله[3] ».

إذا كان هذا التعريف ينطلق من منظور مكاني بحيث يجعل مسافة السفر لا تقل عن 80 كلم لكي نعتبره سياحة، فإن المنظور الزمني أيضا يتعين أن يفرض حكمه إذ لا يمكن قبول أي

1 - المادة 03 ف 3 من القانون 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج ر عدد 11 لسنة 2003 ص04

2- المادة 03 ف 5 من القانون 01/03 السابق الذكر.

3- محي محمد سعد الاتجاهات الحديثة في السياحة - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية. 2008 ص13. انظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما أورده المذهب المالكي حول مسافة قصر الصلاة للمسافر حيث أخرج الإمام مالك بن أنس في موطإه أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران الصلاة في أربعة بُرَد. والبُرد جمع مفرده البَريد والبريد يساوي أربعة فراسخ والفرسخ يساوي ثلاثة أميال والميل يساوي كيلومتر وسبعمائة وخمسون مترا، وبعملية حسابية فإن الحد الأدنى لمسافة السفر المرخص به للمصلي بتقصير الصلاة وللصائم بالفطر لأجل رفع المشقة عنه هي في حدود 80 كلم.

زمن للسفر سياحة حيث يعرف بعض الفقه السياحة باعتبار الزمن وهي: «انتقال الشخص لأهداف مختلفة لفترة زمنية تزيد عن 24 ساعة وتقل عن سنة[1]».

من منطلق إنشاء أو الاعتناء بالبيئة السياحية، ينبغي أن نأخذ في الحسبان عدة عوامل[2] إضافة إلى الفضاء المخصص للسياحة(العقار السياحي) يجب توفير خدمات الإطعام والإيواء أي بصفة عامة الفندقة والنقل كما يجب توفير مرافق متعددة وضرورية كتوفير المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي وشواطئ ومنتجعات وأماكن للعب الأطفال ومرافق للترفيه والتسلية وحدائق وحظائر للمركبات وتوفير خدمات الاتصال والانترنت والتسوق وبنوك الصرف وأماكن لتفريغ الاستعمالات المنزلية وغير ذلك من ما يحتاجه السائح.

فالبيئة السياحية بهذا الشكل تعني الفضاء المخصص للترفيه والمعد لأغراض السياحة يضاف إليه سائر المرافق الحياتية والترفيهية التي تجذب السائحين سواء الأجانب أو المواطنين.

المطلب الثاني: أنواع البيئة السياحية

تتعدد البيئة السياحية بتعدد الغرض المراد منه، فمنها ماهو ديني، ومنها ماهو تاريخي، ومنها ماهو ثقافي، ومنها ماهو علاجي، ومنها ماهو ترفيهي، ومنها ماهو حموي، ومنها ماهو طبيعي، ومنها المؤتمرات والندوات والمستقبل يبقى مفتوحا على الكثير من أنواع السياحة وحتى السياحة الفضائية.

بالنظر إلى التشريع الجزائري فإنه عدد بعض البيئات السياحية بالنظر إلى نشاطها وقسمها إلى :

أولا: البيئة السياحية الطبيعية:

هي الفضاء أو المكان الطبيعي المعد لغرض قيام السائح باستكشاف الطبيعة الخلابة ومناظرها الجميلة من جبال وتضاريس وغابات ووديان، ومن ثم تصويرها أو تسلق الجبال أو تأمل الطبيعة أو القيام بجولات ورحلات في تلك الأماكن أو الإقامة في منتجعات أو مخيمات أو معسكرات بها، كما له مراقبة الطيور والحيوانات وكل ما في ذلك الفضاء والأماكن المتميزة بتنوع طبيعتها وكائناتها البيولوجية وعادات وتقاليد سكانها.

1 - أكرم عاطف رواشدة السياحة البيئية دار الراية للنشر والتوزيع 2009 ص19.

2 -خان أحلام و زاوي صورية السياحة البيئية وأثرها على التنمية الريفية. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية عدد 07 سنة 2010 جامعة بسكرة.

تجب الإشارة أن المشرع الجزائري اقتصر على تسميتها بالسياحة الترفيهية والتي يراد من خلالها كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية[1].

ثانيا: البيئة السياحية الثقافية:

هي تلك الفضاءات والتراث العمراني أو الآثار التاريخية أو المباني الدينية أو مجموع التقاليد الوطنية أو المحلية التي تجذب السائح للاطلاع عليها واستكشافها والتعرف عليها، مثل المساجد والزوايا التاريخية والآثار الرومانية في الجزائر وعادات وتقاليد الكثير من المناطق الجزائرية المتنوعة بأعراقها وثقافاتها.

أشار المشرع الجزائري إلى بيئة السياحة الثقافية بأنها: « ذلك النشاط الذي يهدف إلى الاستجمام ويكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية[2]».

ثالثا:البيئة السياحية الحموية:

هي الأماكن التي توجد فيها حمامات طبيعية أو معدنية يأتي إليها السياح للعلاج من بعض الأمراض التي تشتهر بها تلك الحمامات بسبب مكونات مياهها أو سخونتها، سواء كانت تلك الحمامات تاريخية أو حديثة؛ فهذه البيئات طالما أن بها مياه تنبع من تحت الأرض وتحمل مكونات متعددة المنافع أو تخرج على سطح الأرض ساخنة تشكل فضاء لاستقبال السياح لغرض العلاج بمياهها وكذا الإقامة فيها.

لهذا الغرض يتعين تنمية تلك البيئات وإعداد المرافق الضرورية لقاصديها حتى يتسنى لهم الانتفاع أكثر ومن ثم تشغيل سكان تلك المنطقة والمساهمة في تنمية اقتصاد البلاد.

وتعني تنميتها بأماكن إقامية وعلاجية وحتى ترفيهية كونها تذر على الدولة مداخيل وتوفر العلاج للمصلحة العامة، وذلك ما قصده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 ف 8من القانون 01/03 إذ عرف السياحة الحموية بمايلي:« هي كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه

1- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القانون 01/03 السابق الذكر.

2 -انظر المادة03 ف 6 من المادة 03 من القانون 01/03 السابق الذكر.

المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية».

رابعا: البيئة السياحية الصحراوية:

هي الانتقال إلى أدغال الصحراء والقيام برحلات داخلها من أجل استكشافها والاطلاع على مكوناتها وما تحتويه من مناظر تختلف عن مناظر التل ومن كيفيات معيشية مختلفة لسكانها، فالتجوال في الرمال وحتى المعالجة بها عن طريق الردم للكثير من الأمراض يعد سياحة صحراوية.

خامسا: بيئة الأعمال والمؤتمرات:

وقد بين المشرع الجزائري هذا النوع من البيئة السياحية بأنها كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية[1].

فهي بهذا الشكل يقوم بها رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرون وكذا الباحثون في مختلف تخصصاتهم والسياسيون في سفرياتهم وندواتهم ومؤتمراتهم السياسية أو العلمية.

المبحث الثاني: مدى قدرة القواعد القانونية على توفير بيئة سياحية جذابة

عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والمنظومة القانونية المتعلقة بحماية السياحة والبيئة إلى وضع إجراءات وقائية لغرض فرض حماية سابقة للبيئة السياحية وإجراءات ردعية تعاقب كل من تسبب في تخريب أو تلويث تلك البيئة المعدة لاستقبال السياح:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

استقر رأي المشرع الجزائري في موضوع البيئة السياحية على تنمية المناطق السياحية واستغلالها من جهة وإضفاء وسائل وقائية لحمايتها كونها الأكثر الأماكن عرضة للتخريب.

وأكثر هذه البيئات الترفيهية التي يقصدها الجزائريون وحتى المغتربون والأجانب شواطئ البحر في فصل الصيف، ونظرا لتزايد عددهم وطول الساحل البحري الممتد من القالة شرقا إلى مرسى بن مهيدي غربا، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يوفر القواعد القانونية للاستثمار في تلك الشواطئ لغرض استقبال السياح.

1- المادة 03 ف7 من القانون 01/03 السابق الذكر.

عرف المشرع الجزائري الشاطئ بأنه:« شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستوياتها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض الهيئات بغرض استغلالها سياحيا[1]».

ومن جهة أخرى حدد موسم الاصطياف بالفترة الممتدة من أول يونيو (جوان) إلى غية 30 سبتمبر من كل سنة وأوجب على السلطات المحلية والمستغل لتلك الشواطئ عن طريق عقد الامتياز باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية.

ومن بين تلك الإجراءات التي تدعم البيئة السياحية البحرية، أن يكون الدخول إلى الشاطئ مجانيا، وأن يكون ذلك عن طريق لوحات إعلامية واضحة يضعها المستغل لتبيان مجانية الدخول[2].

كما يلتزم الطرف المستغل للشاطئ بتوفير النقل والانتفاع بالتجهيزات والمرافق والخدمات المقدمة للمصطافين[3]، ويجب عليه أيضا ضمان السلامة الصحية وحماية المحيط وعدم المس بالصحة العمومية أو إفساد أو إتلاف المياه البحرية الطبيعية، كما يمنع رمي النفايات بمختلف أنواعها في الشاطئ أو بمحاذاته[4].

وللحفاظ على البيئة السياحية البحرية وتوفير الأمن للمصطافين(السياح) يجب أن لا يشكل الشاطئ خطرا على المصطافين وأن يتوفر على ممر للدخول مهيأ ومبين، وعلى موقف للسيارات بعيدا عن أماكن السباحة، وعلى تجهيزات صحية، وضرورة وجود أعوان أمن وأعوان الحماية المدنية ومقرات للعلاج وكل ذلك يقع على عاتق الدولة التي يتعين عليها أيضا تطهير الشواطئ ومضاعفة أماكن جمع النفايات[5].

1 -المادة 03 ف 2 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر عدد 11 لسنة 2003 ص08.

2- المادة 05 من القانون 02/03 السابق الذكر.

3- المادة 06 من القانون 02/03 السابق الذكر.

4 -المواد 08 و 12 من القانون 02/03 السابق الذكر.

5- المواد 17 و29 و 33 من القانون 02/03 السابق الذكر.

من جهة أخرى يجب على صاحب عقد الامتياز(المستغل للشاطئ) العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانته وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف، وأن يسهر على راحة وأمن المصطافين وتوظيف مستخدمين مؤهلين وبعدد كاف للاستقبال وللسهر على نظافة الشاطئ، والقيام بنزع النفايات وكل الأشياء المضرة للمظهر الحسن للشاطئ، وإشهار الخدمات المقدمة، كما عليه أن يفتح مراكز إسعاف أولية[1]، ويمنع عليه في المقابل نزع أو استخراج الرمل أو الحصى أو الحجارة[2].

كما يجب منع كل مركبة أو آلية بحرية في مسافة 100 متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة[3]،كما يجب وضع ممرات لهذه الآليات يمنع السباحة فيها، وأيضا يجب منع ممارسة رياضة الصيد بالغوص تحت مياه البحر في الشاطئ ورياضة الفروسية على الشواطئ أثناء موسم الاصطياف[4]؛ وفي مجال حماية البحر بصفة عامة أوجبت نصوص التشريع الجزائري منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو إفساد نوعية المياه البحرية أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية[5].

أما فيما يتعلق بالمواقع السياحية، فقد سار مشرعنا على إجراءات عامة تقي الموقع السياحي من التلف والتخريب وأوجب المحافظة على مقومات الموقع السياحي بكل مافيه من عوامل لجذب السائح من جهة، والمحافظة على الموقع السياحي كونه تراث وطني من جهة ثانية، الأمر الذي يوجب حمايته من كل الجوانب بما في ذلك عدم وضع لافتات إشهارية على المواقع السياحية ذات الطابع الجمالي أو التاريخي.

وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري بضرورة حماية الموقع السياحي من كل تلف أو اندثار سواء بفعل الطبيعة أو الإنسان، كما يتعين حماية المناطق المحمية قصد المحافظة على مؤهلاتها الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية[6].

---

1 -المواد 30 و31 من القانون 02/03 السابق الذكر.

2- المواد 32 و33 من القانون 02/03 السابق الذكر.

3 -المادة 36 من القانون 02/03 السابق الذكر.

4- المواد 37 و38 من القانون 02/03 السابق الذكر.

5- المادة 52 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ج ر عدد 43 لسنة 2003 ص 06.

6 -المادة 02 ف 2 و3 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. ج ر عدد 11 لسنة 2003 -ص 14.

كما منع أي تلوث في أجواء تلك المواقع من شأنها الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية أو المساس بالطابع السياحي للموقع[1].

ويهدف التشريع من خلال حماية المواقع السياحية إلى حماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، وإنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب والحفاظ أيضا على طابعه المميز[2].

فضلا عن ذلك وردت نهضت نصوص التشريع الجزائري لأجل المحافظة على البيئة السياحية الصحراوية بإلزام الدولة بوضع مخططات مكافحة التصحر عموما، والنظر إلى الانشغالات البيئية خصوصا، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير والإجراءات الكافية للحفاظ على الأنظمة الايكولوجية و التنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية[3].

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية

في حالة المخالفات المرتكبة على المواقع السياحية أو الشواطئ البحرية، عمد المشرع الجزائري إلى تكليف أعوان متخصصين في مراقبة تلك المخالفات بواسطة محاضر معاينة يقدمونها إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

وهؤلاء الأعوان هم:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية - مفتش البيئة - مفتش السياحة، مفتش الأسعار والتحقيقات الاقتصادية- مفتش مراقبة النوعية وقمع الغش –مفتش التعمير.

يقوم هؤلاء الأعوان بمراقبة مدى التزام الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بالنصوص القانونية والأحكام المتعلقة بحماية البيئة السياحية، وإثر ذلك يحررون محاضر بذكر المخالفات والمخالفين بدقة ويرسلونها حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا و/ أو إلى وكيل الجمهورية في ظرف 15 من تاريخ المعاينة.

تجريما للمخالفات المرتكبة ضد البيئة السياحية استقر المشرع الجزائري على معاقبة المخالفين بتحميلهم المسؤولية الجزائية من جهة وأحيانا المسؤولية المدنية[4]، إذ نصت المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على معاقبة كل من تسبب في تلويث البيئة عموما

1 -المادة 44 من القانون 10/03 السابق الذكر.

2- المادة الأولى من القانون 03/03 السابق الذكر.

3- المادة 64 من القانون 10/03 السابق الذكر.

4- المادة 84 و85 من القانون 10/03 السابق الذكر.

والبيئة السياحية خصوصا بانبعاث غازات وأبخرة وأدخنة وجزئيات سائلة أو صلبة في الجو مما أدى إلى هدر مقومات السياحة في تلك المواقع وذلك بعقوبة مالية تقدر بغرامة من 5000د.ج إلى 15000د.ج ويمكن أن تشدد بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 50000د.ج إلى 150000د.ج في حالة العود.

من جهة أخرى أقر المشرع للقاضي الجنائي بتحديد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة الشخص الضار بالبيئة السياحية، بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر على الموقع السياحي وإزالة كل أضرار التلوث الحاصلة.

كما يمكن للقاضي الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدرا للتلوث الجوي حتى إتمام وإنجاز أشغال التهيئة للبيئة السياحية.

وفي مجال حماية المياه البحرية بما في ذلك الشواطئ، عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من القانون 10/03 كل شخص قام برمي أو إفراغ أو ترك تسرب أو ترك النفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري أو في الشواطئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعوله أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص مناطق السباحة.

كما يمكن للمحكمة أن تحمله أيضا المسؤولية المدنية وأن تحكم عليه بإصلاح الوسط المائي.

وفي حالة قيام صاحب عقد الامتياز الذي يستغل البيئة السياحية البحرية بمخالفة القواعد المتعلقة بالسلامة الصحية والنظافة أو ما ورد في دفتر الشروط المعد لاستغلال الشاطئ البحري يمكن للقاضي أن يقرر إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية على نفقته وفق ما نصت عليه المادة 45 من القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

إضافة إلى ذلك، جرم القانون[1] كل مخالفة تتعلق باستعمال مركبة بحرية قرب الشاطئ وكذلك القيام برياضة الغوص تحت المياه الشاطئية و القيام برياضة الفروسية أثناء موسم الاصطياف بعقوبة من 20000د.ج إلى 60000د.ج بالنسبة للأول و20000 د.ج إلى 50000 د.ج للثاني و10000د.ج إلى 30000د.ج بالنسبة للثالث وتضاعف العقوبات الثلاث في حالة العود.

ولم يكتف المشرع بذلك، وإنما حظر كل وضع أو أمر بوضع أو إبقاء بعد إعذار لأي لافتة إشهارية على المواقع السياحية بما في ذلك المواقع الطبيعية والآثار التاريخية والمساحات المحمية

1 -المواد 51 و53 و54 من القانون 02/03 السابق الذكر.

وعلى المواقع المصنفة كآثار وعلى الأشجار؛ وأي مخالفة لذلك تعرض صاحبها لغرامة مالية تقدر ب 150000د.ج وتتعدد الغرامة بعدد اللافتات[1].

تطبيقا لمبدأ الحماية الجنائية المقرر، أضاف المشرع الجنائي الجزائري من خلال الأحكام الجنائية الخاصة بحماية البيئة السياحية جرائم تمس بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، من أجل الحفاظ على المواقع السياحية من التلف والتخريب وعلى مناطق التوسع من الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية، حيث لجأ المشرع إلى معاقبة كل شخص تسبب عمدا في إتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي وذلك بالقيام بأي نشاط يؤثر سلبا على المكونات البيئية الموجودة في تلك المناطق، أو لا يتلاءم مع الطابع السياحي لها، أو يقوم بتنفيذ أشغال أو استغلال المواقع السياحية[2]؛ كما جرم المشرع كل منع تزويد الأعوان المكلفين بمراقبة وحماية البيئة السياحية بالمعلومات الضرورية، أو منعهم من القيام بأعمالهم، أو تقديم تصريحات كاذبة بهذا الشأن[3].

من جهة أخرى، أقرت نصوص التشريع الجزائري في هذا المجال بمنع كل ما يتعلق بتهيئة أو استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بما يخالف مخطط التهيئة السياحية المعد من قبل السلطات المختصة، أو يعمل على تشويه الطابع السياحي للمنطقة، واعتبرت ذلك جريمة يعاقب عليها التشريع المتعلق بحماية البيئة السياحية من هذه الزاوية[4].

وفيما يتعلق بالتصرفات الواردة على المواقع السياحية أو الأملاك الخاصة التي تقع بداخلها، ألزم مشرعنا أصحاب تلك الأملاك عند بيعهم أو تأجيرهم لتلك الأملاك إشعار وزارة السياحة قصد ممارسة حق الشفعة وإلا اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[5].

الخاتمة:

من خلال التطرق لآليات حماية البيئة السياحية من وجهة نظر التشريع الجزائري، نستخلص أن الأحكام التي أراد بها مشرعنا حماية البيئة والسياحة معا تكمن في مجموعة من الإجراءات تدعم وتحافظ على البيئة السياحية، وتمكن من وضع هيئات مكلفة بمراقبتها وتسييرها واستغلالها بما

1-المادة 109 من القانون 10/03 السابق الذكر.

2-المواد 43 و 47 و48 من القانون 03/03 السابق الذكر.

3- المادة 50 من القانون 03/03 السابق الذكر.

4- المواد 44 و45 من القانون 03/03 السابق الذكر

5 -المادة 49 من القانون 03/03 السابق الذكر.

في ذلك الكيفيات القانونية للاستعمال والاستغلال، وإعداد مخططات للتنمية السياحية في المواقع السياحية؛ وكذا تجريم المشرع للكثير من الأعمال التي تضر بالبيئة أو تقلل من القيمة السياحية لها، ففي بعض الأحيان يعمد إلى تحميل الشخص المعتدي المسؤولية الجنائية وأحيانا المسؤولية المدنية المتمثلة في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لاسيما ضمن نصوص القانون 10/03 والقانون 02/03 المتعلقين بحماية البيئة والتنمية المستدامة والقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على الترتيب أين يمكن الوضع من ذلك.

وفي ما عدا ذلك يلجأ المشرع في القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى تحميل المعتدي المسؤولية الجنائية سواء بعقوبات مالية أو عقوبات بدنية.